

# مساعدة الفقير وذي الحاجة والأعزب والغارم

السؤال: س 373 أنا شاب من إحدى القبائل لها عادة في مساعدة المحتاجين منهم، أو من جاورهم من القبائل مادياً بالطريقة التالية هذه القبيلة بعد جمعها لما تيسر من المال الذي ستساعد به القبيلة، أو الشخص المحتاج، تذهب على شكل جماعة، وعندما يقررون من البيت يبدأون بالغناء والرقص، بدون طبل أو مزمار، ثم يسلم للقبيلة أو الشخص المبلغ، وهذا الرقص والغناء يحصل منهم أيضاً في حفلات الزواج، والأعياد، وبعض المناسبات، وهي مقتصرة على الشيب والشباب (ملحوظة: أصبحت هذه الطريقة عادة عندهم) فما رأيكم حفظكم الله في هذا العمل؟ وما نصحيتكم لي حيال هذا، حيث أني أكره هذا الفعل، رغم محاولة بعض الأقارب إقناعي بأنه مباح، وليس فيه شيء. الجواب:- لا شك أن مساعدة الفقير، وذي الحاجة، والأعزب، والغارم من أفضل الأعمال وأرقى القربات، فعليك أن تشجعهم على ذلك، فأماماً الأغاني، والرقص فلا يجوز، بل هو محرم، وعليك أن تتصحّهم عن هذا الفعل، وتبيّن لهم أن يقتصرُوا على تسليم المساعدة دون الغناء والرقص ونحوه، فاما في حفل الزواج فلا بأس بالدف فيه، وشيء من الغناء المباح، بلا تشبيب، ولا كذب، ولا طبول، أو مزامير، وكذا في الأعياد لا بأس بالفرح، والغناء المباح، دون ضرب الطبلول، والشهر على الأغاني الماجنة ونحوها.